**الباب الأول:**

**آراء الإمام نافع رحمه الله في العبادات**

**وفيه فصلان :**

الفصل الأول: آراؤه في كتاب الطهارة والصلاة.

الفصل الثاني: آراؤه في كتاب الاعتكاف والحج والعمرة.

**الفصل الأول:**

**آراؤه في كتاب الطهارة والصلاة**.

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول:آراؤه في الطهارة .

المبحث الثاني: آراؤه في كتاب الصلاة .

**المبحث الأول:**

**آراؤه في الطهارة**.

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول : حكم أبوال البهائم.

المطلب الثاني : حكم المسح على الخمار.

المطلب الثالث : حكم المسح على الجوربين.

المطلب الرابع: حكم الدم الذي تراه الحامل.

**المطلب الأول:حكم أبوال البهائم**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ([[2]](#footnote-3)), وبه قال جماعة من العلماء, حيث قالوا: الأبوال تابعة للحم فبول من يؤكل لحمه طاهر وبول ما لا يؤكل لحمه نجس لا يطهر إلاّ بغسله , فالأبوال ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والغنم طاهرة , و إن أصابت الإنسان لا يجب التطهر منها, و به قال  النخعي([[3]](#footnote-4)), وابن سيرين( ([[4]](#footnote-5), وعطاء([[5]](#footnote-6)) , والزهري , والأوزاعي , و سفيان الثوري([[6]](#footnote-7)) ([[7]](#footnote-8)) , و محمد بن الحسن([[8]](#footnote-9)) من الحنفية([[9]](#footnote-10)) , وهو مذهب المالكية([[10]](#footnote-11)) , و به قال ابن المنذر([[11]](#footnote-12)) , و أبو سعيد الاصطخري([[12]](#footnote-13)) , والقاضي

الروياني([[13]](#footnote-14)) من الشافعية([[14]](#footnote-15)), وهو مذهب الحنابلة([[15]](#footnote-16)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أنس بن مالك رضي الله عنه ([[16]](#footnote-17))قال: قدم أناس من عُكْل([[17]](#footnote-18)) أو

عُرينة([[18]](#footnote-19)) فاجتوَوُا([[19]](#footnote-20)) المدينة فأمرهم النبي بلقاح([[20]](#footnote-21)) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعي النبي واستاقوا النَّعم…" ([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بدّ أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فلو كانت نجسة لوجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، لا سيّما وهم حديثو عهد بالإسلام وبحاجة إلى البيان، فلو كانت نجسة لأمرهم النبي ، فدلّ على أنها غير نجسة ([[22]](#footnote-23)).

**قال ابن المنذر:** " الحديث يدلّ على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام"([[23]](#footnote-24)).

**نوقش:** أن رسول الله خصّهم بذلك، لأنه عرف من طريق الوحي, أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير بلبس الحرير لحكة كانت به أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي أنّهم يموتون على الردّة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس([[24]](#footnote-25)).

**أجيب بجوابين:**

**(أ):** أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل([[25]](#footnote-26)).

**(ب):** أما تخصيصهم بهذا الحكم فيجاب له, لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول

ذلك خاص وظاهر خبر رسول الله في هذا الباب مستغنى به عن كل قول([[26]](#footnote-27)).

**2-** عن أنس بن مالك قال: كان النبي يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم ([[27]](#footnote-28)).

**3-** عن جابر بن سمرة ([[28]](#footnote-29)): (أن رجلاً سأل رسول الله : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)). قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم. فتوضأ من لحوم الإبل)) قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)) قال: أصلي في

مبارك الإبل؟ قال: ((لا)). ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أجاز الصلاة في مرابض الغنم ممّا يدل على طهارتها , و مرابض الغنم لا تخلو من أبعارها و أبوالها فدلّ على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ([[30]](#footnote-31)).

**4-** عن ابن عباس رضي الله عنهما([[31]](#footnote-32)) قال:"طاف النبي في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة:**أن الحديث يدلّ على طهارة بول ما يؤكل لحمه من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد ولو كان نجساً لم يعرض النبي المسجد للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا([[33]](#footnote-34)).

**نوقش:** أن طواف النبي بالبيت على راحلته فلا دليل فيه ، لأنه لم يتحقق منها النجاسة ، و ما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ، ألا ترى أن النبي كان يحمل

أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها([[34]](#footnote-35)) في الصلاة([[35]](#footnote-36)) ([[36]](#footnote-37)).

**5-** أنه أباح للعرنيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها مع قوله : "إن الله تعالى لم

يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم"([[37]](#footnote-38)).

و روي عن أبي هريرة : نهى رسول اللَّه عن كل دواء خبيث([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** تحليل التداوي بها دليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة([[39]](#footnote-40)).

**6-** حديث يروى عن البراء بن عازب([[40]](#footnote-41)), وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما([[41]](#footnote-42)) عن رسول الله :" لا باس ببول ما أكل لحمه" ([[42]](#footnote-43)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني**: وهو أن الأبوال كلها نجس, و به قال نافع رحمه الله في رواية([[43]](#footnote-44)), وابن عمر رضي الله عنهما, والحسن البصري([[44]](#footnote-45)), وحماد([[45]](#footnote-46)), و أبو ثور([[46]](#footnote-47)) ([[47]](#footnote-48)), وبه قال الحنفية([[48]](#footnote-49)) , و الشافعية([[49]](#footnote-50)), و أحمد في رواية([[50]](#footnote-51)) (إلاّ أن أبا حنيفة , وأبا يوسف([[51]](#footnote-52)) قسّم النجاسة مغلّظة ومخفّفة) ([[52]](#footnote-53)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قول الله: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ([[53]](#footnote-54))**.**

**وجه الدلالة:** أن من المعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه([[54]](#footnote-55)).

**2-** قوله: ﭽﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭼ([[55]](#footnote-56)) **.**

**وجه الدلالة:**أن الله امتن على عباده بإخراج اللبن من فرث ودم, وفائدة الامتنان إخراج الطاهر من نجس([[56]](#footnote-57)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما, أن رسول مرّ بقبرين فقال:"إنهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة"([[57]](#footnote-58)).

**نوقش:** قوله " كان لا يستتر من بوله" , قال البخاري رحمه الله([[58]](#footnote-59)): ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد, كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان([[59]](#footnote-60)), والدَّليل على ذلك أنَّه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري "أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله"([[60]](#footnote-61)) وهذا نَصٌّ صريح فَيُحْمَل الأوَّل عليه"الرواية التي فيها مطلق , كان لا يستتر من البول"([[61]](#footnote-62)).

**4-** عن عبد الله بن مسعود ([[62]](#footnote-63)): أتى النبي الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة, وقال: "هذا ركس([[63]](#footnote-64)) " ([[64]](#footnote-65)).

**وجه الدلالة:** أن معنى النجاسة موجود فيها وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه فكانت نجسة([[65]](#footnote-66)).

**نوقش:** ليس في الحديث دليل النجاسة وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث, ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات([[66]](#footnote-67)), ويحتمل أيضاً , فإنه لا يستنجى به، لا لأنه لا يطهر، ولكن؛ لأنه طعام دواب إخواننا من الجنّ([[67]](#footnote-68)). ثم ليس كل طاهر يطهر، فطبيعة الروث يتفتت، فقد لا ينقي المحل([[68]](#footnote-69)).

**5-** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : استنـزهوا من البول, فإن عامّة عذاب القبر منهُ([[69]](#footnote-70)).

**وجه الدلالة:** كان النبي قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنـزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع أبوال جميع الدواب والحيوان الناطق والبهيم ما يؤكل وما لا يؤكل فيدخل بول الأنعام في هذا العموم وهو المقصود([[70]](#footnote-71)).

**نوقش:** أن الحديث ليس عام في جميع أبوال, فإن اللام لتعريف العهد,والبول المعهود هو بول الآدمي, بدليل " فان عام عذاب القبر منه" ومعلوم إن عامّة عذاب القبر إنّما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً, لا بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً([[71]](#footnote-72)).

**6-** أنه نجس من الآدمي فكان نجساً من البهائم([[72]](#footnote-73)).

**نوقش:**أن هذا القياس غير صحيح, يلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر فإذا فرّق مفرّق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر([[73]](#footnote-74)).

**7-** الاستقذار والاستخباث، فإن البول مستقذر ومستخبث فناسب إبعاده والحكم عليه بالنجاسة، بدليل أن النفوس تعافه وتنفر منه([[74]](#footnote-75)).

**القول الثالث**: أن أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من البهائم طاهرة , و به قال داود الظاهري([[75]](#footnote-76)) ([[76]](#footnote-77)).

**الدليل:** لعدم وجود الدليل في التفريق بين ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه, و الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده قالوا ولا نصّ ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونحوه([[77]](#footnote-78)).

**الراجح:** بعد استعراض أدلة كل قول وما يرد عليه من المناقشات يتبيّن لي والله أعلم, هو أن أبوال ما يؤكل لحمه من البهائم طاهرة , وذلك لما يلي:

**1-** لقوة أدلة القائلين به.

**2-** أما استدلالهم بآية تحريم الخبائث: فإن المراد من الآية تحريم ما حرمه الله ورسوله, وما لم يرد نص على تحريمه، فليس من الخبائث, بل جاءت الأدلة على طهارة أرواث، وأبوال المأكولة اللحم, ومن الأصول المستقرة، إذا تعارض الخاص مع العام قدم الخاص.

**3-** أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها"([[78]](#footnote-79)).

**4-** لعلّ هي الرواية الصحيحة عن نافع رحمه الله و رواية الّتي فيها أنه أمر بغسل ما أصاب أبوال البهائم تُحمل على الاستحباب جمعاً بين القولين, كما روي عن تلميذه إمام مالك قال باستحباب التطهير البدن والثوب خروجاً من الخلاف وتطييبا للنفس وتحقيقاً للطهارة ([[79]](#footnote-80))**.**

1. () اتفق الفقهاء على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه من البهائم, واختلفوا في حكم البهائم ما يؤكل لحمه على ثلاثة أقوال.انظر: بدائع الصنائع(1/61), الاستذكار(1/331), الأوسط( 2/196), الإنصاف (1/340). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن حزم. (عن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير قالا جميعا: "لا يغسله") .انظر مصنف ابن أبي شيبة(1/115) برقم (1238),المحلى(1/170). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه العراق, من مشايخه , مسروق , والقاضي شريح, وعلقمة بن قيس وغيرهم, من تلاميذه, حماد بن أبي سليمان, وسماك بن حرب, وعبد الله ابن شبرمة وغيرهم، توفي سنة(96هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(2/233) رقم الترجمة(265), تذكرة الحفاظ (1/59) رقم الترجمة (70), سير أعلام النبلاء (4/520). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى انس بن مالك, سمع أبي هريرة, وانس بن مالك, وابن عمر, روي عنه: قتادة, وأيوب, ثقة ثبت عابد كبير القدر،توفي سنة (110هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(25/344) رقم الترجمة(5280), سير أعلام النبلاء(4/606) رقم الترجمة (246). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح ، أسلم القرشي ، مولاهم ، المكي مفتي الحرم , روي عن : جابر بن عبد الله , والحارث الأعور , وزيد بن أرقم وغيرهم ، روي عنه : أبان بن صالح , وأيوب السختياني , والأوزاعي وغيرهم ,  توفي سنة (114هـ) على المشهور.انظر ترجمته  في : تهذيب الكمال (20/69) رقم الترجمة(3933) , سير أعلام النبلاء (5/78) رقم الترجمة(29) , تذكرة الحفاظ (1/75)رقم الترجمة(90).  [↑](#footnote-ref-6)
6. () أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي , روى عن : أسامة بن زيد الليثي , وحماد بن أبي سليمان , حبيب بن أبي ثابت , وروى عنه : إسماعيل بن علية , وعبد الله بن المبارك , وسفيان بن عيينة وغيرهم, توفي في سنة(161هـ).

   انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (11/154) رقم الترجمة(2407) ,تذكرة الحفاظ (1/151) رقم الترجمة(198) , سير أعلام النبلاء (7/229). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/115/116), المغني(2/492), الحاوي(2/250), نيل الأوطار(1/205). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ومولده بواسط, فقيه, مجتهد , محدث, أخذ الفقه عن أبي حنيفة, وأبي يوسف, و مالك وغيرهم, وأخذ عنه: أبو عبيد, ويحيى بن معين, وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهم, وهو الذي نشر علم أبي حنيفة , ولى قضاء الرقة للرشيد, ثم قضاء الري, له تصانيف عديدة منها: الجامع الكبير, والجامع الصغير, كتاب الآثار , توفي سنة (189هـ).

   انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/122) رقم الترجمة (1270), تاج التراجم في طبقات الحنفية (2/47), معجم المؤلفين (9/207). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المبسوط(1/54), بدائع والصنائع(1/61), تبيين الحقائق(1/74), البحر الرائق(1/406). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المدونة الكبرى(1/115), الاستذكار(1/611), الكافي في فقه أهل المدينة(1/160), البيان و التحصيل (1/188). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , العلامة الفقهيه, روى عن : محمد بن ميمون , ومحمد بن إسماعيل , والربيع بن سليمان وغيرهم , حدث عنه : أبو بكر بن المقرئ , ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي , وحسين بن علي بن شعبان وغيرهم, صاحب المصنفات الكثيرة , منها: الإشراف في اختلاف العلماء , وكتاب الإجماع , والمبسوط في الفقه, توفي سنة (309هـ), وقيل: (310هـ). انظر ترجمته في: تذكرة  الحفاظ(3/5) رقم الترجمة(775) , سير أعلام النبلاء (14/490), الأعلام (5/294), طبقات الشافعية للسبكي(3/102) رقم الترجمة(117). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، الاصطخري, الشافعي,فقيه العراق, روى عن: سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي, وروى عنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وأبو الحسن بن الجندي, له تصانيف كثيرة منها: كتاب الأقضية, وشر المستعمل في فروع الفقه, توفي سنة(328هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(15/250), معجم المؤلفين (3/204), طبقات الشافعية للسبكي(3/230)برقم(165). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري قاضي القضاة, حدث عن: أبي غالب حمزة ابن محمد الجعفي, و أبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي وغيرهما, حدث عنه: معمر بن عبد الواحد المثنى, من مصنفاته, البحر, الكافي شرح مختصر, والحلية, توفي سنة(501هـ), أو (502هـ). انظر ترجمته في: إكمال الإكمال, لابن نقطة (2/748), رقم الترجمة(2654), الأعلام للزركلي (4/175), طبقات الشافعية, لابن قاضي(1/287) رقم الترجمة (256). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر أقوالهم في: روضة الطالبين(1/16), المجموع(2/549), نيل الأوطار(1/206). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: العدة شرح العمدة(1/16), الفروع(1/336), المبدع(1/204), الإنصاف (1/243). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي, خادم رسول الله , خدم النبي عشر سنين, غزا مع النبي ثماني غزوات, وأحد المكثرين, أخذ عن: أبي بكر, وعمر بن الخطاب وعثمان وغيرهم , وروي عنه: الحسن, والزهري, وقتادة, توفي سنة(90هـ), وقيل: (91هـ), و قيل: (93هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(3/353)رقم الترجمة(568), تذكرة الحفاظ (1/37) رقم الترجمة(23), الإصابة(1/251) رقم الترجمة(277). [↑](#footnote-ref-17)
17. () عُكْلٌ:بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام، قال الأزهري: يقال رجل عاكل وهو القصير البخيل الميشوم، وجمعه عكل، وعكل: قبيلة من تيم الرباب تستحمق، يقولون لمن يستحمقونه عكليّ. هو بطن من طابخة من العدنانية , من قراهم الشقراء والاشقر, تذكر أيضا مع عرينة , وجمعوا القوم فقالوا: (( العرنيّون)) ولعله من باب التغليب , لأن((عكل)) قبيلة العدنانية, وأما عرينة , فهي القحطانية, انظر: معجم البلدان(4/143), فتح الباري(4/115), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(199). [↑](#footnote-ref-18)
18. () عُرَيْنَةُ: واحدته عرنة:شجرة على صورة الدّلب يقطع منه خشب القصّارين ويدبغ به أيضا، وعرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بنواحي بالمدينة في طريق الشام، وعرينة: قبيلة من العرب.وقيل: حي من بجيلة, ولا يعرف اليوم في الحجاز مكان يّسمى عُرينة. انظر: معجم البلدان (4/115), فتح الباري(4/115), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص (191). [↑](#footnote-ref-19)
19. () قوله: "فاجتووا المدينة": أي أصابهم الجوى، وهو: المرض وداء الجوف، إذا تطاول، وذلك إذا لم

    يوافقهم هواؤها، واستوخموها، ويقال:اجتويتُ البلد إذا كرهتَ المقام فيه،وإن كنت في نعمة". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/318)، فتح الباري(1/337). [↑](#footnote-ref-20)
20. () اللِّقَاح: النوق ذوات الألبان، وأحدها لِقْحة. قال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون. انظر مادة(لقح) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/262)، المصباح المنير (2/556)، فتح الباري(1/338). [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب أبواب الإبل, والدواب ,والغنم ومرابضها(1/56) رقم الحديث(233) , ومسلم في صحيحه , كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب حكم المحاربين والمرتدين(3/1296) رقم الحديث (1671). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني(2/492-493), مجموع فتاوى(21/614). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: الأوسط لابن المنذر (2/199). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/54). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: نيل الأوطار(1/206). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الأوسط(2/199). [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب أبوال الإبل, والدواب, والغنم ومرابضها(1/56)برقم(234), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب الابتناء مسجد النبي (1/374) رقم الحديث(524). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أبو خالد, أو أبو عبد الله, جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم السوائي روى عن: النبي أحاديث كثيرة وعن أبي أيوب الأنصاري, وعلي بن أبي طالب, وعمر بن الخطاب وغيرهم , وروى عنه: الشعبي, سماك بن حرب, وأبو خالد الوالبي وغيرهم, توفي في سنة(74هـ), وقيل: (66هـ). انظر: أسد الغابة (1/488)رقم الترجمة(638), تهذيب الكمال(4/437), الإصابة (2/115) رقم الترجمة (1024). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض, باب الوضوء من لحوم الإبل(1/275)رقم الحديث(360). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الأوسط لابن المنذر(2/199), المغني(2/493). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أبو العباس, عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي, ابن عم رسول الله, سميّ "بحر" وسميّ "حبر الأمة"و "ترجمان القرآن"دعا له النبيّ للحكمة والتفقه في الدين, روى عن النبيّ , وعن عمر, وعلي, ومعاذ بن جبل وغيرهم, روى عنه, ابن عمر, وانس بن مالك, وعطاء بن أبي رباح وغيرهم, توفي في سنة(68هـ), وهو الأصح, وقيل: (70هـ).

    انظر: أسد الغابة(3/291) رقم الترجمة(3037) , تهذيب الكمال(15/154) رقم الترجمة (3358) , تذكرة الحفاظ(1/33)رقم الترجمة(18), الإصابة(6/228)رقم الترجمة (4803). [↑](#footnote-ref-32)
32. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب استلام الركن بمحجن(2/151)

    رقم الحديث(1607), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز الطواف على بعير وغيره

    ........(2/926) رقم الحديث(253). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, لابن دقيق(1/317), مجموع الفتاوى(21/573). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية, أمها زينب بنت رسول الله ولدت على عهد رسول الله وكان يحبها، وحملها في الصلاة،تزوجها علي بن أبي طالب ثم تزوجها بعد عليّ المغيرة بن نوفل. وقيل: بل تزوجها بعده أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. توفيت حدود سنة(50هـ). انظر ترجمتها في: أسد الغابة(7/20)رقم الترجمة(6724), الوافي بالوفيات(9/217),الإصابة (13/152)رقم الترجمة (10954). [↑](#footnote-ref-35)
35. () متفق عليه: من حديث أبي قتادة ,أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة(1/109) رقم الحديث(516), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب جواز حمل الصبيان في الصلاة(1/385)رقم الحديث (543). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: الحاوي الكبير(2/251). [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(23/326)رقم الحديث(749), و البيهقي في الكبرى عن أم سلمة مرفوعاً, كتاب الضحايا, باب النهي عن التداوي بالمسكر(10/8) رقم الحديث (19679), وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، والطبراني, ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان, و الحديث ضعفه ابن حزم. انظر: مجمع الزوائد(5/86), المحلى (1/186), وقال ابن الملقن: "وهم ابْن حزم فِي إعلاله هَذَا الحَدِيث حَيْثُ قَالَ: رَوَاهُ سليمان الشيباني، وهو مجهول. وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان (ابن أبي سليمان) ، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم، أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما", وصححه الألباني. انظر: البدر المنير (8/712), سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/175). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الطب, باب في الأدوية المكروهة(4/6) برقم(3870) ,والترمذي في سننه, كتاب الطب,باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسُّمِّأو غيره(4/387) برقم (2045), وابن ماجه في سننه, كتاب الطب,باب النهي عن الدواء الخبيث, ص(579)برقم (3459), وصححه الألباني, انظر ابن ماجه مع تعليقات الألباني, ص(579) برقم(3459). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: بدائع الصنائع(1/61), نيل الأوطار(1/207). [↑](#footnote-ref-40)
40. () أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي, صحابي جليل, فقيه الكبير, شهد مع النبي غزوات كثيرة, روى عن النبي عدة أحاديث, وعن أبي بكر, وعمر بن الخطاب وغيرهما, ومن تلاميذه, أبو جحيفة, وعبد الله بن يزيد الخطمي وغيرهما, توفي سنة( 71هـ), وقيل: 72هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/362) رقم الترجمة(389), سير أعلام النبلاء (3/194)، الإصابة (1/519) رقم الترجمة(618). [↑](#footnote-ref-41)
41. () أبو عبد الله, وأبو عبد الرحمن, وأبو محمد, جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي, مفتي

    المدينة, أحد المكثرين عن النبي, روى عنه: عمرو بن دينار, وعطاء, ومجاهد وغيرهم, توفي سنة (78هـ), وقيل: (74هـ), وقيل: (73هـ), وقيل: غير ذلك.

    انظر ترجمته في أسد الغابة (1/492) رقم الترجمة(647) ,تهذيب الكمال (4/443) رقم الترجمة (871) ,الإصابة (2/120)رقم الترجمة(1032). [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه الدار قطني في سننه,في كتاب الطهارة, باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه....... (1/231) رقم الحديث(460), والبيهقي في السنن الكبرى, في كتاب الطهارة, باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه (1/381) رقم الحديث (1189) , ضعفه الدارقطني, والبيهقي, والزيلعي, وابن حجر, والشوكاني, والألباني.

    انظر: سنن الدارفطني(1/232) رقم الحديث (461), السنن البيهقي(1/381) رقم الحديث (1189), نصب الراية(1/125), التلخيص الحبير(1/71), نيل الأوطار(1/206), سلسة الأحاديث الضعيفة (10/421) رقم الحديث(4850). [↑](#footnote-ref-43)
43. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, انظر: مصنف ابن أبي شيبة (1/115)برقم(1246). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أبو سعيد حسن بن أبي حسن البصري الأنصاري ، مولاهم ، شيخ الإسلام , من مشايخه , عمران بن حصين , والمغيرة بن شعبة , وعبد الله بن عباس , من تلاميذه , قتادة , وأيوب , وخالد الحذاء , توفي سنة(110هـ) . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب , ص(99) رقم الترجمة(1227) , تذكرة الحفاظ(1/57) رقم الترجمة(66), سير أعلام النبلاء (4/563) رقم الترجمة(223). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أبو إسماعيل الكوفي, حماد بن أبي سليمان, العلامة، الإمام، فقيه العراق، مولى الاشعريين، أصله من اصبهان, من مشايخه, أنس بن مالك, وإبراهيم النخعي, وابن المسيب, روى عنه: أبو حنيفة, و الحكم بن عتبة, والأعمش, توفي في سنة(119هـ وقيل: 120هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(7/269)رقم الترجمة(1483), سير أعلام النبلاء(5/231) رقم(99). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أبو ثور , و أبو عبد الله , هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه ، مفتي العراق, أحد العلماء المجتهدين، والعلماء البارعين ، والفقهاء المبرزين، له تصانيف كثيرة , حديث عن سفيان بن عيينة , ووكيع وأبي معاوية , وروي عنه : أبو داود , وابن ماجه، توفي في سنة (240هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال(2/80) رقم الترجمة(179)، سير أعلام النبلاء(12/72), تذكرة الحفاظ(2/74). [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/115), الحاوي(2/249). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/54) , بدائع الصنائع(1/61) , البناية شرح الهداية(1/396). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: الحاوي(2/249), المجموع(2/549), روضة الطالبين(1/16). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: المغني (2/492). [↑](#footnote-ref-51)
51. () **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، القاضي، صاحب الإمام وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد بالكوفة سنة 113هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والرشيد. من تصانيفه: "الخراج" و"الآثار" و "أدب القاضي"وغيرها. مات ببغداد سنة(182هـ). انظر: تاج التراجم(2/123)، الفوائد البهية, ص(225)،الانتقاء ص (172). [↑](#footnote-ref-52)
52. () فالبول ما يؤكل لحمه نجاسته أخف مما لا يؤكل لحمه لأن ما يؤكل لحمه مختلف فيه فيقولون مخففه فقالوا جواز الصلاة فيه ما لم يكون النجس المخففة فاحشا مقدار الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب وعند أبي يوسف شبر في شبر ومقدار الفاحش ما لم يؤكل لحمه قدر الدرهم. انظر: المبسوط للسرخسي(1/55), تبيين الحقائق(1/73). [↑](#footnote-ref-53)
53. () سورة الأعراف, الآية(157). [↑](#footnote-ref-54)
54. () انظر: بدائع والصنائع(1/61), المجموع(2/549) . [↑](#footnote-ref-55)
55. () سورة النحل , رقم الآية (66). [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر: الحاوي(2/251). [↑](#footnote-ref-57)
57. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب ما جاء في غسل البول, واللفظ له (1/53)رقم الحديث(218), ومسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه(1/240) رقم الحديث(292). [↑](#footnote-ref-58)
58. () أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري, الإمام الحافظ، من مشايخه أبو عاصم الأنصاري, وعبيد الله بن موسى, وعلي بن عياش وغيرهم, من تلاميذه, الترمذي, ومحمد بن نصر المروزي, وابن خزيمة وغيرهم مؤلفاته جليلة منها الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، وغيرها. توفي سنة(256هـ). انظر: تذكرة الحفاظ(2/104)رقم الترجمة(578) , سير أعلام النبلاء (12/391) , شذرات الذهب(1/24)رقم الترجمة(6). [↑](#footnote-ref-59)
59. () انظر: مجموع الفتاوى (21/549/550), نيل الأوطار(1/208). [↑](#footnote-ref-60)
60. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجنائز, باب عذاب القبر من الغيبة والبول(2/99) رقم الحديث (1378). [↑](#footnote-ref-61)
61. () انظر: الشرح الممتع(1/451). [↑](#footnote-ref-62)
62. () أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب, الإمام حبر, فقيه الأمة, شهد بدراً وهاجر الهجرتين, حدث عن النبي بالكثير, وعن عمر, وسعد بن معاذ, وحدث عنه: أبو هريرة, وابن عباس, وابن عمر غيرهم, توفي في سنة(31هـ), أو (32هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (1/461), الإصابة(6/373)رقم الترجمة(4976), أعلام للزركلي (4/137). [↑](#footnote-ref-63)
63. () الركس: الرجيع, أي نجس, كما جاء في رواية الأخرى بلفظ " رجس". انظر مادة(ركس) في: مشارق الأنوار (1/290), النهاية في غريب الحديث والأثر(2/259),لسان العرب(6/100). وقال العظيم آبادي صاحب عون المعبود: " قوله : "هذا ركس" لا تدلَ على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح بن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (1/220). [↑](#footnote-ref-64)
64. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب لا يستنجي بروث(1/43) رقم الحديث(156). [↑](#footnote-ref-65)
65. () انظر: بدائع الصنائع(1/62). [↑](#footnote-ref-66)
66. () انظر: المجموع(2/549). [↑](#footnote-ref-67)
67. ()كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (1/332) رقم الحديث(450). [↑](#footnote-ref-68)
68. () انظر: مجموع الفتاوى(21/577-578), موسوعة أحكام الطهارة (النجاسة) (13/153). [↑](#footnote-ref-69)
69. () أخرجه الدارقطني في سننه(1/232) رقم الحديث(464), وهو الصحيح بالشواهد, ورد من حديث أنس, وأبي هريرة, وابن عباس , و صححه ابن الملقن, والإمام الألباني.

    انظر: البدر المنير(2/323), إرواء الغليل(1/310)برقم(280). [↑](#footnote-ref-70)
70. () انظر: البحر الرائق(1/202). [↑](#footnote-ref-71)
71. () انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(21/613). [↑](#footnote-ref-72)
72. () انظر: الحاوي(2/251). [↑](#footnote-ref-73)
73. () انظر: الأوسط لابن المنذر(2/198). [↑](#footnote-ref-74)
74. () انظر: بدائع الصنائع (1/61)، مجموع الفتاوى (21/545). [↑](#footnote-ref-75)
75. () أبو سليمان الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت،المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. روى عن: سليمان بن حرب، والقعنبي، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. حدث عنه: ابنه ؛أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداوودي وغيرهم, من مصنفاته:الإيضاح, والإفصاح, الرد على أهل الإفك, وإبطال التقليد وغيرها, توفي سنة (270هـ). انظر: وفيات الأعيان(4/259), سير أعلام النبلاء (13/97). [↑](#footnote-ref-76)
76. () انظر: المحلى(1/169). [↑](#footnote-ref-77)
77. () انظر: المحلى(1/169-170). [↑](#footnote-ref-78)
78. () انظر: الأوسط لابن المنذر (2/199), الفتاوى الكبرى (21/542). [↑](#footnote-ref-79)
79. () انظر: مواهب الجليل(1/133). [↑](#footnote-ref-80)